المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المميـــــز:
وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة الاستئناف في القضية رقم ٢٠١٦/٢٣٩٧٨ فصل ٢٠١٦/٦/٩ المتضـمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) خالفت محكمة الاستئناف التطبيق القانوني السليم والسائغ عندما لم تدقق في أقـوال شاهد النيابة الوحيد الذي اعتمدته محكمة البداية في بناء حكمها مـع العلـم بـأن التناقضات جاءت واضحة وجوهرية ولم تأتِ على ذكر باقي البينات التي تبين أن المميز لم يقترف ما هو مسند إليه وحتى إن كان متواجد فعليا فـي مكـان وقـوع السرقة إلا أنه لم يكن يحمل أية أداة حادة ولم يمارس أي نوع من أنـواع العنـف على المشتكي نهائياً ولم يشارك في أي فعل مادي مجرم قانوناً.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بالأخذ باعتراف المميز الشرطية مغفلة أن من شـــروط الاعتراف وصحته بالدعوى أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة وأن يكون واضحاً ومفصلاً لا لبس فيه ولا غموض وأن يكون متفقاً ومطابقاً للواقـــع وأن لا يكون ناتجاً عن إجراءات مخالفة للقانون (لطفا قرار تمييـــزي رقـــم ٢٠١٤/٣٥٧) وأن يتوافق اعترافه مع الجرم و/أو النص المجرم الذي أسند إليه فاعترافه بوجوده بمكان السرقة دون التدخل بها لا يكون مبرراً لإيقاع أقصى العقوبات عليـــه و/أو تجريمه بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

٣) إن استدلال المحكمة واستقرائها لوقائع الدعوى لم يقوما على أساس سليم من حيث التحليل والتركيب سيما أن النيابة العامة لم تقدم الدليل ولا البينة المعقولة والمقبولة التي على أساسها تم بناء الحكم الذي يتناقض بمفرداته أي أنها لم تقدم مـــا يـــدعم أقوال المشتكي أو يساندها وأن اعتراف المميز بأقواله الشرطية وسواها لا يحســـب عليه بل هو توضيح لما حصل فعلياً وبيان لعدم تدخله بالسرقة نهائياً لا من قريـــب ولا من بعيد وهذا ما يؤكده أقوال المشتكي الذي أوردها وذكر فيها أن المميز لـــم يمارس عليه أي ضغط ولم يشارك في عملية السرقة ولم يكن له دور بها.

٤) وبالتناوب تكون – محكمة جنايات غرب عمان – ومحكمـــة الاســـتئناف أخطـــأت بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن النتيجة التي توصلت إليها جاءت بعد مناقشـــة غير سليمة للأدلة وبالتالي فإن استخلاص النتائج لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً خصوصاً.

٥) إن القرار المميز جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوب بعيب الاستدلال والقصـــور وكذلك لم تبين المحكمة الأسس التي بنت عليها قناعتها بـــالحكم وإشـــراك جميـــع الأطراف بالحكم ذاته والعقوبة وإدانتهم جميعاً بالجرم نفسه علماً أن أفعالهم مختلفة

lawpedia.jo

وإن أفعال المميز بالذات لا ترقى لمستوى النص المجرم بالمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

٦) وبالتناوب لم تقم المحكمة بوزن البينة بالشكل الصحيح لأن وزن البينة لم يكن متفقاً مع دلالة البينة المقدمة في الـــدعوى قـــرار تمييـــزي رقـــم ١٩٩٩/٤٧٩ فصـــل ١٩٩٩/١٠/٢٠.

٧) لقد خلا حكم محكمة جنايات غرب عمان من الأسباب الموجبـــة للتجـــريم وعـــدم كفايتها وصدقت محكمة استئناف عمان على ذلك دون بيان موجبات العقاب.

٨) القرار المميز مشوب بقصور تام في التعليل ذلك أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف القضية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بل على العكس جاء القرار مغايراً لهذه المعطيات والحقائق.

٩) أخطأت محكمة جنايات عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف بتطبيق نـــص المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وقائع هذه الدعوى مغفلـــة أنـــه وإن كان تقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع إلا أن هذه الأدلة يجـــب أن تكـــون مقنعة ومنطقية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة (قرار تمييزي رقـــم ١٩٩٣/٢٦٠ فصل ١٩٩٣/١٠/٨).

١٠) لم تستند محكمة جنايات غرب عمان في قرارها إلى أي ركن مـــادي أو فنـــي أو مضبوطات أو اعتراف قانوني أو نص يعزز قرارها مما يجعلها طبقت القـــانون بصورة مغلوطة ومخالفة للدستور ولاحقت شخص بدون سند من القـــانون ممـــا يجعل الإسناد القانوني لم يتحقق وحالتنا هذه بل وجب عليهـــا تعـــديل الوصـــف الجرمي بما يتناسب وأفعال المميز.

lawpedia.jo

١١) جانبت المحكمة مصدرة القانون الصواب فيما يتعلق بمقدار العقوبة وطبقت علـــى المميز عقوبة غاية في الشدة بالوقت الذي وجب عليها مراعاة ظـــروف المميـــز وحيثيات الفعل وكون الميز لم يسبق له أو أن حكم المميز أدين بأي عقوبة جنائية سابقة.

١٢) وبالتناوب فقد كان على المحكمة مصدرة القرار والحكم استعمال الأسباب المخففة التقديرية على أقل تقدير بحق المميز بما يتناسب وجسامة أفعاله وحالته الاجتماعية وصغر سنه وإمكانية إعادة دمجه بالمجتمع.

١٣) إن العقوبة في حال التصديق عليها تكون مجحفة بحق المميز ولا تتناســـب مـــع الأفعال التي قام بها بوجود متسع في القانون يسمح بالنزول بمقدار العقوبة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ت/٢٠١٢/٢٨٨٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

٣.

ليحاكموا لدى محكمة جنايات غرب عمان عن التهم التالية:

١. جناية السرقة وفقا لأحكام المادة (٤٠١ /١) من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات

٣. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادتين ٤٤٥ و ٧٦ من قانون العقوبات.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة جنايات غرب عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ قرارها رقم ٢٠١٢/١٤٥ الذي قضت فيه بتجريم المتهمين بجناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات والحكم بوضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

لم يرتضِ المحكوم عليهما بالقرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٢٨٥١١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ قررت فيه فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنفين

وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما ورد فيه.

بعد الإعادة إلى محكمة جنايات غرب عمان اتبعت الفسخ وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة جنايات غرب عمان بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ حكماً برقم ٢٠١٥/٩١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المشتكي يعمل طبيب وله عيادة طبية في منطقة بيادر وادي السير وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ توجه المتهمون

lawpedia.jo

والشرطي إلى عيادة المشتكي حيث قاموا بقطع أسلاك كـــاميرا المراقبـــة الموجودة على مدخل العمارة ودخل ابتداءً إلى العيادة المتهمان الدين حيث أخذ المتهم بالتظاهر بإصابته وكان يصرخ وأنه بحاجة للعلاج ولدى بدء المشتكي بعلاج المتهم دخل المتهمون والشـــرطي بعد أن تلثما وقاما بإشهار سكين على المشتكي ووضعاها على خاصرته ومن ثم سرقوا النقود التي كانت معه وهي مبلغ ثمانين ديناراً ولاذوا بالفرار بعـــد أن قـــاموا بضربه، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة جنايات غرب عمان القانون على هذه الواقعة وبنتيجة المحاكمة قضت بما يلي:

١. تجريم المتهمين بجناية السرقة وفقا لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

٢. إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المـــادتين ١٥٦ و ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحـــد مـــنهم مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

٣. إدانة المتهمين بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بذات المادة من ذات القانون بـــالحبس أسبوع واحد والرسوم.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملا بأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحق المتهمين لتصبح وضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليهما بالقرار المشار إليه وطعنا فيـــه لدى محكمة استئناف عمان التـــي قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/٣٦٦٨٢ بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ الذي قررت فيه فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى مصـــدرها للسير بالدعوى على هدي ما ورد فيه.

بعد الإعادة والفسخ سجلت القضية مجدداً تحت الرقم ٢٠١٥/٥٥٦ واتبعت محكمـــة جنايات غرب عمان الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قرارها الذي قضت فيـــه بعد تجريم المتهمين بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات بوضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليهما بالقرار الصادر بحقهمـــا أعلاه وطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٣٩٧٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المستأنف بقرار محكمة الاستئناف الصادر بحقه فطعن فيـــه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

وعن أســـــــــباب التمييز:

وبالنسبة لما ورد بالسبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بأخذها باعتراف المميز لدى الشرطة مغفلة أن يكون هذا الاعتراف صادراً عن إرادة حرة غير معيبـــة وأن لا يكون ناتجاً عن إجراءات مخالفة للقانون.

وفي ذلك نجد إنه وبمقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة أن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العـــام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليـــه أداهـــا بطوعـــه واختياره وبدون أي ضغط أو إكراه.

وفي الحالة المعروضة فإن الإفادة التي أدلى بها المتهم/ المميز أمـــام المحقق الملازم/١ علي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ الذي شهد أمام المحكمة بأنه قام بضبط إفادة المتهم وأدلى بها بطوعه واختياره ولم يقم أحداً بضربه أو إكراهه وبالتالي فإن النيابة العامة قدمت البينة على سلامة الظروف التي أديـــت فيهـــا إفادة المتهم ضافة إلى ذلك فإن المميز/ المتهم ، ذكر بأقواله أمام المدعي العام بأن أقواله لدى المركز الأمني صحيحة وأخذت منه بطوعه واختياره وعلى ضوء ذلك فإن هذه الأقوال تعتبر بينة قانونية وتصلح لبناء حكم بالاستناد إليهـــا مما يتعين معه رد هذا السبب.

وأما عن الأسباب (الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والســـابع والثـــامن والتاسع والعاشر) والتي تدور جميعها حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها وبتطبيق القانون على الوقائع وفي وزن البينة المقدمـــة وتقـــديرها وأن قرارها جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بعيب الاستدلال والقصور.

lawpedia.jo

وبالرد على هذه الأسباب نجد إنه من المستقر عليـــه فقهـــاً وقضـــاءً أن لمحكمـــة الموضوع ووفق الصلاحيات التي أمدتها بها المـــادة ٢/١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية حق وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويطمئن لها ضميرها ووجدانها وطرح ما سواه كما أن لها الحق بتجزئة الدليل الواحد والأخذ بما يتفق مـــع وقائع الدعوى.

وفي الحالة المعروضة:

فإن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع استعرضت وقائع الدعوى وبيناتها وأدلتها واستخلصت منها الواقعة الجرمية الثابتة من مجمل هذه الأدلة التي اقتنعت بها ودللت على البينات التي اعتمدتها وبنت حكمها عليها حيث اقتطفـــت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي بينات قانونية ثابتة ومستمدة من أوراق الدعوى.

ووجدت إن ما قام به المتهم/ المميز ، من أفعال وباقي المحكوم علـــيهم تمثلت بدخوله وباقي المحكوم عليهم لعيادة الدكتور الكائنة في منطقة بيادر وادي السير بهدف سلبه وسرقته بأن قام أحدهم تمهيداً لذلك بقطـــع أســـلاك كـــاميرا المراقبة الموضوعة على مدخل العمارة وتظاهر المحكوم عليه بـــالعرج وأنـــه بحاجة لعلاج في قدمه ودخول المتهم المميز برفقته وهو يتكأ عليه ودخول المحكوم عليه ،أحد أفراد الشرطة بعد ذلك لداخل العيادة وهما ملثمان أثنـــاء أن كان يعالج المحكوم عليه وإشهار المحكوم عليه والشرطي ســـكيناً علـــى المشتكي بوضعها في خاصرته وسرقة مبلغ من النقود ما بين ٧٠ إلى ٨٠ دينار تحت التهديد بالسلاح.

فإن هذه الأفعال استكملت سائر أركان وعناصر جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات كونها حصلت بفعل أكثر من شخصين وهم المـــتهم

lawpedia.jo

المميز وباقي المحكوم عليهم واستخدموا بالسرقة تهديد المشتكي بالســـلاح وهو عبارة عن سكين من أحدهم لأجل الاستيلاء على نقود المشتكي.

وبالتالي يكون ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه جاء متفقاً مع القانون والأصول سيما وأنه اشتمل على علله وأسبابه ومقوماته بما يفـــي بـــأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يوجب رد هذه الأسباب لعدم ورودها عليه.

وأما بالنسبة لما ورد بالأسباب (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) من أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار جانبت الصواب فيما يتعلق بمقدار العقوبـــة وجـــاء شديدة.

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم/ المميز جاءت ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين وجرم بها وتتناسب وخطورة الأفعال الجرمية التي اقترفها الأمـــر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ١٩ شعبان سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٥/١٥م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**الرئيـــس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م